

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

ذكره في ((كشف الظنون)) ولم يبينه ولعل المراد به علم مواقيت الصلوات الخمس أو ميقات الناس على اختلاف مساكنهم وبلدانهم عند إرادة الحج والعمرة وقد روى في الصحيحين من حديث ابن عباس Bهما قال : (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها) .

وفائدة التوقيت : المنع عن تأخير الإحرام فلو قدم عليه جاز .

والغرض منه والمنفعة والغاية ظاهرة لمن يعرف دين الإسلام .

وميقات العمرة هو : الحل وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وقال في العالمية : التنعيم أفضل انتهى (2 / 550) .

لكن قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية C : لم يكن على عهد النبي A وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غيره والذين حجوا مع النبي A فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة Bها ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين انتهى